Journal of Comparative Legal Studies
Vol.1, No.1 July 2023, 205-226
(DOI) 10.22034/cls.2023.183658

Protection of Wild Animals in Domestic and International Legislation

Bijan Abbasi Lahiji[1]

(Received: 2022 October 20; Accepted: 2022 November 29)

Abstract

Given the extinction of numerous wild animals or their high vulnerability to extinction, the protection of these species has emerged as a paramount concern in the realm of environmental law. What principles do international documents, laws, and provisions encompass in order to safeguard these animals? The Convention on International Trade in Endangered Species of Fauna and Flora, known as CITES, was established in 1973. The primary objective of this agreement is to safeguard plant and animal species, particularly those in the wild, from excessive exploitation through international trade. The preservation of the environment and natural resources in our country (Iran), including wild animals, is a responsibility of the government and falls under the purview of Article No. 8 of the Public Services Administration Law, specifically clauses "i" and "k". The Environmental Protection Organization exercises control over the hunting of wild animals through various measures, such as issuing hunting and possession licenses, extending the identification deadline for hunters, requesting the cancellation of firearms licenses for hunting purposes, and confiscating hunting and possession equipment.

Keywords: Wild animals, hunting, possession, environmental protection, natural resources, CITES.

1. Associate professor, University of Tehran. Email: babasi@ut.ac.ir

الدراسات القانونية المقارنة
المجلد الأول، العدد الأول، ربيع و صيف ١٤٠٢ هـ.ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٢٠٦ - ٢٢٦

الحماية عن الحيوانات البرية في التشريعات الداخلية والدولية

بيجن عباسي لاهيجي[٢]
المترجم: أياد ساري

[تاريخ الوصول: ١٤٠١/٠٧/٢٨ هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠١/١٠/١٣ هـ ش]

المستخلص

نظرا إلى انقراض العديد من الحيوانات البرية، أو تعرضهن للانقراض، تعد الحماية عن هذه الحيوانات، من أهم الموضوعات في القانون البيئي. فما ترى المستندات الدولية، والقوانين والأحكام، من مبادئ، للحماية عن هذه الحيوانات؟ شرّعت اتفاقية التجارة الدولية لأصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، المسماة بسايتس Cites)) في عام ١٩٧٣.م. والغاية من هذه الاتفاقية، الحماية عن انواع النباتات والحيوانات، وخاصة البرية منها، قبال استثمارها في التجارة الدولية بشكل إسرافي. والحماية عن البيئة والموارد الطبيعية في بلدنا [إيران] بما فيها الحيوانات البرية، حسب بندي "ط" و"ك" من المادة رقم ٨ من قانون إدارة الخدمات العامة، من الأمور المتعلقة بالحكومة، ومن واجبات الدولة. وتتحقق رقابة منظمة الحماية عن البيئة في صيد الحيوانات البرية، بإصدار رخصة الصيد والحيازة، وإصدار وتمديد أجل هوية الصيادين، وتقديم طلب إلغاء رخصة حمل الأسلحة الخاصة بالصيد، وحجز أدوات الصيد والحيازة.

الكلمات المفتاحية: الحيوانات البرية، الصيد، الحيازة، الحماية عن البيئة، الموارد الطبيعية، اتفاقية سايتس.

---

٢. استاذ مشارك في كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة طهران، babbasi@ut.ac.ir

المقدمة

يحتوي التاريخ البوذي المتعلق بالعهد الثالث قبل ميلاد المسيح، على مستند فيه نصيحة بوذية، وهي قرار لابن الامبراطور أشوكا الهندي: "يستحق الطير في الهواء والدواب، حق الحياة والتنقل إلي أي بقعة في الأرض، كما تستحقها أنت. فالأرض للبشر وكل الحيوانات الحية، وأنت مجرد حارس للأرض". (شيلتون والكساندر، ١٣٩٦: ص٤١)

وذكر جون لوك (١٧٠٤-١٦٣٢م) الفيلسوف الإنجليزي في عام ١٦٩٣، أن الحيوانات تتمتع بالحواس، فالقساوة غير اللازمة بحقها خطأ. وكان يعتقد إيمانويل كانت (١٨٠٤-١٧٢٤م) الفيلسوف الألماني، أن البشر يتكلف قبال صنفه، لا باقي المخلوقات من غير الإنسان، لكنه كان يعيد رأي لوك، بأن القساوة بحق الحيوانات تعد شرا للإنسان، وخطأ أخلاقا. وكان جيرمي بنثام (١٨٣٢-١٧٤٨م) الفيلسوف الإنجليزي يقول: تتمتع الحيوانات بأنها حية، كأفراد البشر، بالحواس، وكان يراها موضوعا لسلامة النية، وكان يقترح بأن لو كان السلوك الأخلاقي، يهدي البشر إلى إيجاد أكثر نسبة من السعادة، فبحكم المنطق أن يُلتفت إلى الإنسان والحيوان، لأن كليها ذوا نفع [في هذا المضمار]. (وكيل، ١٣٩٨: صص٤٦-٤٥)

وتكون الدول مكلفة بالحماية عن البيئة، والموارد الطبيعية، والحيوانات البرية، حسب المستندات الدولية والقوانين والأحكام الداخلية. وتكون الحماية عن الموارد الطبيعية كالغابة، والمرعى، والنبات، والشجر، والحيوانات البرية، والبحرية، والوقاية عن الأمراض والآفات المتفشية، وتخفيض آثار الكوارث الطبيعية، حسب بندي "ط" و"ك" من المادة رقم ٨ من قانون إدارة الخدمات العامة، من الأمور المتعلقة بالحكومة، ومن واجبات الدولة. لكنا نرى في الواقع، أن كثير من الحيوانات البرية تنقرض أو تتعرض للانقراض على المستوى الداخلي والدولي، لعدة أسباب، منها الصيد الخارج عن القياس والمسرف.

وفي الأدب القانوني في بلدنا، كتبت عدة كتب وبحوث في الحماية عن الحيوانات البرية في القانون الداخلي والدولي، لكنا مضافا إلى الاستطلاع على المستندات والمؤسسات الدولية

في هذا الموضوع، ندرس قانون الصيد والحيازة المقرر في عام ١٣٤٦.ش، واللوائح الإجراءية الحديثة لهذا القانون، المشرعة من قبل مجلس الوزراء في ١٣٩٨/١٠/٨.ش، دراسة تحليلية.
ونحن نستكمل بحثنا هذا، في أربعة مباحث: المبحث الأول: الحماية الدولية من الحيوانات البرية. المبحث الثاني: مسار تطور القوانين والأحكام المتعلقة بالصيد والحيازة في إيران. المبحث الثالث: واجبات واختصاصا منظمة الحماية عن البيئة في الحماية عن الحيوانات البرية. المبحث الرابع: ضمانات تطبيق [العقوبات] الجزائية لصيد الحيوانات البرية المحظور.

١. الحماية الدولية عن الحيوانات البرية

هناك عدة من الاتفاقيات الدولية في الحماية عن الحيوانات البرية، هي:
اتفاقية ١٩ مارس عام ١٩٠٢ في باريس، في الطير المفيد بحال الزراعة. فهذه الاتفاقية، عقد متعدد الأطراف في الحماية عن نواحي الحياة البرية. تعتني هذه الاتفاقية بالحماية عن الطيور، خاصة الطيور التي تأكل الحشرات كالعصافير والجواثم[1] المكافحة للآفات، والطيور غير المفيدة، خاصة الطيور الجارحة كبعض العقاب والصقور. اتفاقية عام ١٩٣٣ في لندن، التي تنفذ في الحماية عن الحيوانات والنباتات، في الوضع العادي في أفريقيا فترة استعمارها، والتي تكون دافعا لتأسيس منتزهات طبيعية، والحماية عن جنس بعض الحيوانات البرية. اتفاقية عام ١٩٤٠ في واشنطن في الحماية عن الطبيعة والحياة البرية في نصف الكرة الأرضية الغربية، التي تعتني بإيجاد المناطق الممنوعة [من حيث الصيد]، والحماية عن الحيوانات البرية والنباتات، وخاصة الطير. (الكساندر وآخرون، ١٣٩٨: ص٢٤) الاتفاقية الدولية في الحماية عن الطير، المشرّعة في اليوم الثامن عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٥٠ في باريس. اتفاقية التجارة الدولية لأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المسماة بسايتس (cites)، والتي تم تشريعها في اليوم الثالث من شهر مارس في واشنطن. الإعلان العالمي لحقوق الحيوانات،

1. Passerine Birds.

المشرّع في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٨٧ في باريس. اتفاقية العمليات الإجرائية المتناسقة، في التجارة غير الشرعية للحيوانات والنباتات البرية، التي تم تشريعه في عام ١٩٩٤ في لوكازا. اتفاقية أفريقيا-أوراسيا في خصوص الطيور المهاجرة، المشرّعة في اليوم السادس عشر من شهر يونيو عام ١٩٩٥. اتفاقية الحماية عن الطيور البحرية المسمى بالقطرس وطير النوء، التي تم تشريعه في اليوم التاسع عشر من شهر أكتوبر عام ٢٠١١. واتفاقية الحماية عن الطبيعة والموارد الطبيعية الأفريقية، المشرعة في اليوم التاسع عشر من شهر يوليو عام ٢٠٠٣، وغيرها. اتفاقية الخامس عشر من شهر نوفمبر عام ١٩٧٣ في أسلو، في خصوص الحماية عن الدب القطبي، التي تم تشريعها من قبل خمسة دول وهن: كندا، والدنمارك كنائب لجرينلاند، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي السابق. وتشمل هذه الاتفاقية ثلاث فئات من الأحكام، في خصوص التناسق في البحوث بين الدول الأعضاء، وتقييد قتل وصيد الأدباب القطبية، والحماية عن النظام البيئي، التي يعيش فيه الأدباب القطبية. وتشير هذه الاتفاقية إلى إنشاء الأجزاء المكونة للمواطن، كتأسيس المرابض، والمآكل، وقواعد الهجرة لهذه الحيوانات. (الكساندر وآخرون، ١٣٩٢: ص ٣٣٣)

وحسب المادة رقم ٣ من هذه الاتفاقية، لا يجوز صيد الدب القطبي إلا في بعض الحالات: الف- بغاية علمية مع سلامة النية. ب- بغاية الحماية لكل من الدول الأعضاء. ج- المنع عن الاضطراب الجاد في إدارة باقي الموارد الحية، بشرط استلام الغرامة لجلود الحيوان وباقي أجزاءها. د- صيده بطريقة تقليدية للمواطنين المحليين، بهدف التمتع بحقوقهم العرفية، حسب قوانين الدول الأعضاء. ه- كل حالة يمكن فيها اصطياد الدب القطبي بوسائل تقليدية، لكل من مواطنين الدول الأعضاء. هذا، ويشترط في بندي "ب" و"ج" من حالات اصطياد هذا الحيوان، أن لا تستخدم جلودها وباقي أعضاءها القيمة في الأهداف التجارية.

وتمنع المادة رقم ٤ من هذه الاتفاقية، استخدام الطائرات والسفن الكبيرة ذوات محرك، في اصطياد هذا الحيوان، إلا أن تخالف هذه المحظورية، القوانين الداخلية.

جعل الاتحاد الدولي للحماية عن الطبيعة، في عام ٢٠٠٨، الأدباب القطبية، في قائمة المخلوقات المهددة بالخطر[٢]. وجعل قانون أصناف الحيوانات المهددة بالانقراض، الأمريكي، هذا الحيوان، في قائمة الحيوانات المهددة بالانقراض[٣]. (وكيل، ١٣٩٨: صص١٩٦-١٩٨)

تم تشريع الإعلان العالمي لحقوق الحيوانات، بغاية الإقرار والاستكشاف العالمي لبعض حقوقها، بجهود اليونسكو، في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٧٨ في باريس. وعدّل الاتحاد الدولي لحقوق الحيوانات، نص هذا الإعلان في عام ١٩٨٩، ونشرت اليونسكو نصها النهائي في عشرة مواد في عام ١٩٩٠. تشير مقدمة هذا الإعلان إلى المصدر المشترك في حياة كل المخلوقات، الذي تنوع في علمية تطور أصنافها. وتتمتع كل الكائنات الحية بحقوق طبيعية، والحيوانات ذوات النظام العصبي بحقوق معينة، لكن أدى عدم الاعتناء والجهل الفاضح بهذه الحقوق الطبيعية، بضرر حاسم بالطبيعة، وأفضى إلى اقتراف الجريمة بحق الحيوانات. (دبيري، ١٣٩٨: ص٨٤)

شرّعت اتفاقية التجارة الدولية لأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمسماة بسايتس (cites)[٤] في اليوم الثالث من شهر مارس عام ١٩٧٣ في واشنطن، ونفّذت في عام ١٩٧٥، وتكونت من ١٨٣ عضو. جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: أن الحيوانات البرية بمظاهرها الجميلة والمختلفة، تكون جزءا فريدا في الأنظمة الطبيعية على الكرة الأرضية، ويجب حمايتها من الأجل الأجيال الراهنة والآتية.

الغاية من هذه الاتفاقية، الحماية عن بعض أصناف النباتات والحيوانات البرية الخاصة، قبال استثمارها خارج القياس في التجارة الدولية، وتتحقق هذه الغاية عبر إصدار رخصة التصدير والاستيراد. تمركزت هذه الاتفاقية بشكل خاص، على تجارة هذه الحيوانات،

2. Vulnerable.

3. Threatened.

4. Convention on the International Trade in Endangered Species of Wilds Fauna and Flora (CITES)– Washangton 1973.

وتعتقد أنها تستطيع أن تساعد في الحماية عن هذه الحيوانات المهددة بالانقراض، عبر سيطرتها وتحكمها على الأسواق الدولية لهذه الحيوانات. (طاهري، ١٣٩٧: ص١٤٦)

تهدف هذه الاتفاقية لضمان التجارة المستمرة والمصالح الاقتصادية للدول المصدرة [لهذه الحيوانات]، عبر حظرها لتجارة الأصناف المهددة بالانقراض والخطر، وتأطير تجارة باقي الأصناف التي يتم استثمارها تجاريا. وذكرت الأصناف التي يجب حمايتها، وإدارتها بشكل أفضل، في ثلاثة ملاحق لهذه الاتفاقية. (شيلتون والكساندر، ١٣٩٦: ص٢٢٣) فعلى كل دولة من دول الأعضاء أن تحدد الجهات المسؤولة الإدارية والعلمية [المعنية بهذا الأمر]، وتسيطر على دخول وخروج الأصناف المسجلة في القائمات الثلاث [التي تم ذكرها في] ملاحق الاتفاقية، بوسيلة هذه الجهات، وبواسطة إصدار رخصات التصدير والاستيراد، لهذه الأصناف المجازة تنقلها وتجارتها دوليا.

جعلت هذه الاتفاقية تقييدا من حيث التجارة، لما يقارب ٥٦٠٠ من أصناف الحيوانات. وتعمل بنظام ذي ثلاث طبقات، عبر الملاحق التي جعلت أصناف الحيوانات في فهارس. ويقيد كل ملحق، تجارة الأصناف، بمقياس ميزانية التهديد لكيان كل صنف.

يكون الملحق الأول، أعلى مستوى في التقييد، ويشمل ٧٠٠ صنف من الأصناف الرئيسية والفرعية، التي تكون مهددة بالانقراض بشكل جاد. لم تسمح هذه الاتفاقية بتجارة الحيوانات المصنفة في هذا الملحق، إلا لأغراض غير تجارية محددة، كالبحوث العلمية، فتبرر صيدها. ويجب في هذه الشرائط المحددة في الاتفاقية، استلام رخصة التصدير والاستيراد.

سجّلت أكثر أصناف الحيوانات في الملحق الثاني، فتشمل ٤٨٠٠ صنفا. يحتوي هذا الملحق على أصناف غير مهددة بالانقراض، لكنها تهدد، إذا لم تتحدد تجارتها.

ويتمتع الملحق الثالث، بأدنى درجة التقييد بالقياس إلى الملحقين الأخريين، فيشمل ١٥٠ صنفا، أو أصنافا فرعية، نظّمت الدول تجارة بعضها الخاصة في المستوى الداخلي، وجعلتها في هذا الملحق، حتى تلزم أخذ رخصة تصديرها.

يستأنف النظر في ملاحق الاتفاقية، في كل إجلاس للأعضاء، في كل سنتين أو ثلاثة سنوات، فيحمتل إضافة أصناف جديدة في كل ملحق، أو تتحول من ملحق إلى آخر، أو تمسح نهائيا من كل الملاحق. (وكيل، ١٣٩٨: ص٩٧)

تم تعديل اتفاقية سايتس في اليوم الثاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٧٩، في [مدينة] بون. والغاية من اتفاقية بون، الحماية عن الأصناف المذكورة [في الاتفاقية السابقة]، في كل الدول التي تجتازها الأصناف المهاجرة، أو سكنتها لفترة. التزمت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، بتقييد أو تأطير الصيد في كل ناحية، لم تكن حماية هذه الحيوانة فيها في الحالة المنشودة والمتوخية. ويكون استثناء الحظر من صيد الأصناف المهددة بالانقراض وحيازتها، فيما يكون هذا العمل بغرض دعم انتاج الأصناف الفعالة أو بقاءها، أو يكون الصيد بغرض كسب الرزق التقليدي للسكان المحليين. (شيلتون والكساندر، ١٣٩٦: ص ٩٧) وتنص المادة رقم ٨ من اتفاقية بن على أن الدول المتعاهدة، يجب أن تتخذ الإجراءات الواجبة، في حظر تجارة كل من العينات المصنفة في فهرس محلق الاتفاقية، وملكيتها.

وشرّع البرلمان الإيراني، قانون انضمام إيران إلى اتفاقية سايتس في تاريخ ١٣٥٥/٠٤/١٦.ش [١٩٧٦/July/٧]، وقانون انضمامه إلى اتفاقية بن في الحماية عن الأصناف البرية المهاجرة، المشرع في عام ١٩٧٩، والمنفذ في عام ١٩٨٣، في تاريخ ١٣٨٦/٠٣/٢٠. [٢٠٠٧/June/١٠]

أكملت اتفاقية عملية الاجراء المتناسق في التجارة غير الشرعية للحيوانات والنباتات البرية، المشرعة في عام ١٩٩٤ في لوزاكا، الأحكام السابقة حول عدم شرعية هذه التجارة، عبر إلزام الدول الأعضاء في البحث ومتابعة التجارة غير الشرعية لموضوع الاتفاقية.

والزمت المادة رقم ٩ المعدلة من اتفاقية أفريقيا في الحماية عن الطبيعة والموارد الطبيعية، التشريع الواجب والملائم في تأطير الصيد، والحبس، وصيد الأسماك، وتقييد بعض مناهج الصيد وصيد الأسماك. كذلك راجعوا البند الثاني من المادة رقم ٤ من اتفاقية أسيان في الحماية عن الطبيعة والموارد الطبيعية، المشرعة في اليوم التاسع من شهر يوليو عام ٢٠٠٣،

والمادة رقم ٨ من اتفاقية التنوع الحيوي المشرعة في اليوم التاسع من يونيو عام ١٩٩٢.
حددت ملاحق هذه الاتفاقيات، ترتيبات و إجراءات متصلبة، يجب اتخاذها في الأصناف المهددة بالانقراض أو الخطر. (شيلتون والكساندر، ١٣٩٦: صص ٩٥و١٤٥)
واجبات واختصاصات منظمة الحماية عن البيئة في الحماية عن الحيوانات البرية

٢. واجبات منظمة الحماية عن البيئة في الصيد والحيازة هي:

أ- تطبيق قرارات مجلس الحماية عن البيئة الأعلي، في إطار أحكام المادة رقم ٣ من هذا القانون.
ب- ترتيب وتطبيق أحكام الصيد والحيازة حسب الغايات المصنفة في هذا القانون.
ت- صيانة المصادات ومساكن الحيوانات المؤهلة لصيد وحفظها، والحماية عنها قبال الجوع، والعطش، والصيد الخارج عن القياس، والأسباب والحوادث الجوية والطبيعية غير الملائمة، كحرائق الغابات والمرابض، والفيضانات النهرية، والأمراض المتفشية، والتسمم النباتي، وما شاكلها.
ث- توفير المتطلبات والبيئة الملائمة لانتاج الحيوانات البرية وتكثيرها.
ج- السعي في تحسين سلالة الحيوانات المؤهلة للصيد.
ح- إجراء دراسات وبحوث علمية في الحيوانات المؤهلة للصيد.
خ- تأسيس منتزهات وطنية، ونواحي محمية، ومتاحف في علم الحيوان.
د- تشجيع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في تأسيس حدائق الحيوانات، والمستجمعات المائية، والأحواض لتكثير الأسماك والطيور الجارحة عبر التوجيهات الفنية.
ذ- ترتيب برامج تعليمية وتطبيقها بغرض استفزاز شعور حب الحيوان، والحماية عن الموارد الطبيعية في البلد، وتعبئة الآراء العامة و إضاءتها في هذا المجال.
ر- التعاون مع الأنظمة المتعلقة بالغابة، والمربض، والتراب، والماء، بغرض الحماية عن الموارد الطبيعية في البلد.

ز- التعاون مع الأنظمة المماثلة الأجنبية والدولية، بغرض صيانة الحيوانات المؤهلة للصيد والمهاجرة، والحماية عنها، في إطار الالتزامات المتبادلة (المادة رقم ٦ من القانون).

٢-١. الرقابة على صيد الحيوانات البرية وحيازتها

تسعى الاتفاقية الدولية في الحماية عن الطيور، المشرعة في اليوم الثامن عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٥٠ في باريس، في الحماية عن عش الطيور وبيضها وفرخها، عبر حظر إمساكها جماعيا أو قتلها، وتستوعب قائمة من أدوات الصيد المحظورة، كالمصائد المطاطية. وتمنع استخدام المراكب ذات محرك للصيد أيضا. كذلك، اتفقت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، على أن تستقصي الطرق الصحيحة للوقاية عن وفيات الطيور، بسبب أسلاك الكهرباء، والمصابيح البحرية، وبخاخات المبيدة للحشرات، والسموم، والنفايات الدهنية، وباقي التلوثات المائية، وتشرعها. (شيلتون والكساندر، ١٣٩٦: ص٢٢١)

وتتحقق رقابة منظمة الحماية عن البيئة في بلدنا، على صيد وحيازة الحيوانات البرية، عبر إصدار رخصة الصيد، و إصدار هويات الصيادين وتمديد أجلها، وطلب إلغاء رخصة حمل الأسلحة الخاصة بالصيد، وحجز أدوات الصيد والحيازة.

٢-١-١. إصدار رخصة الصيد والحيازة

صنفت بعض الأموال كالحيوانات البرية في قانون روما، ضمن الأموال التي لا مالك لها،[5] فأتيح لكل الأشخاص استثمارها مطلقا، بإذن عام، لذا يستحق كل من يستطيع، أن يمتلكها وفق هذا القانون. وينفذ هذا القانون في كثير من الدول، لكن صنفت بعض الدول، الحيوانات ضمن أموال الحكومة. (شيلتون والكساندر، ١٣٩٦: ص٢١٧)

5. Res nullius.

وكان صيد وحيازة الحيوانات البرية في بلدنا، قبل تشريع قوانين الصيد والحيازة، يتبع قاعدة حيازة المباحات الفقهية. لذا يشتمل القانون المدني في باب الصيد، على المواد التالية:
المادة رقم ١٧٩: يؤدي الصيد إلى التملك.
المادة رقم ١٨٠: لا يؤدي صيد الحيوانات الأليفة، وباقي الحيوانات التي فيها مؤشر يدل على أنها مملوكة، إلى التملك.
المادة رقم ١٨١: لو أنشأ أحد منحلا أو مكانا للنحل، يملك النحل المجتمع في هذا المنحل أو المكان، وهكذا حكم الحمام فيما تجتمع في البرج المخصص لها.
المادة رقم ١٨٢: ستقرر باقي الأحكام المتعلقة بالصيد، حسب الأنظمة المحددة.
نشأ مركز الصيد الإيراني المستقل، وفقا لمقترح قانوني في الصيد، والمشرع في ١٣٣٥/١١/١١ [١٩٧٥//٣١January] في مجلس الأمة، وبهدف صيانة أنواع الصيد، والرقابة على تطبيق القوانين المتعلقة به. وتوقفت المبادرة على الصيد في النواحي التي يحددها المركز المذكور، بعد تشريع هذا القانون ونشوء هذا المركز، على حصول رخصة منه. سيتم تحديد النواحي، وتكلفة الرخصة، وتشريع أحكام الصيد، وابتياع أنواع السلاح الخاص بالصيد، المشروع منه وغير المشروع، حسب لائحة الإجراءات. ويتم الإعلان العام للصيد غير المشروع لأنواع الحيوان، والنواحي والمواسم المحظورة من قبل المركز، عبر الجرائد الرسمية في البلاد وإحدى الجرائد كثيرة الانتشار. (مادتي رقم ١ و٣ من المقترح)
وحسب المادة رقم ٥ من هذا المقترح، يعد كل من صاد بغير رخصة، أو بادر بصيد في نواحي، أو مواسم، أو طرق، أو أصناف حذرها المركز، أو ببيع صيد اصطاد بشكل غير شرعي أو في غير موسمه، مذنبا، ويحاكم في المحاكم العامة، ويعاقب بسجن تطول مدته بين إحدى عشر يوما إلى شهرين، تأديبا، أو تأدية غرامة تبدأ من الفين حتى عشرين الف ريال، أو كلا العقابين.
وتكون منظمة الحماية عن البيئة، حسب المادة رقم ٢ من قانون الصيد والحيازة المشرع في عام ١٣٩٨.ش، مكلفة بتطبيق كل مؤهلات الصيد والحيازة وقوانينه، التي تشرع في مجلس

الحماية عن البيئة الأعلي، ويصدرها. والمراد من إجازة الصيد، رخصة في صيد الحيوانات البرية الصالحة للصيد، التي تصدر حسب مؤهلات. (دبيري، ١٣٩٨: ص١٣٢)

تحتاج المبادرة بأي نوع من أنواع صيد الحيوانات البرية، وحيازتها، وتربيتها، وتكاثر نسلها، وحفظها، وابتياعها، أو ابتياع أجزائها، واستملاك النواحي البيئية الأربعة والتجول فيها، رخصة أو إذنا من منظمة الحماية عن البيئة، فتستطيع أن تصدر هذه المنظمة في كل من الأفعال المذكورة، إذنا أو رخصة مجانية، حسب الضرورة، وبإذن من مجلس الحماية عن البيئة الأعلى. والحالات التي تستطيع أن تصدر المنظمة إذنا أو رخصة مجانية هي:

الف- جمع أصناف الحيوانات البرية، بغاية إكمال البحوث والدراسات العلمية والتعليمية، أو النشاطات التي تحتاجها المحاتف الطبيعية ومعارض التماثيل.

ب- طرد الحيوانات البرية التي تضر المزارع والبساتين.

ج- صيد بعض الحيوانات البحرية، للمواطنين المستثنين، الذين ترى المنظمة في بعض الحالات ضرورة صدور الرخصة لهم.

د- تكريم من يراهم رئيس المنظمة، أنهم قاموا بنشاط خدمي فعال في الحماية عن الحيوانات البرية، والصيانة عن غايات المنظمة. (المادة رقم ٨ من قانون حماية البيئة وإصلاحها).

تتكلف المنظمة بتعيين النواحي التي تريد أن تصدر فيها رخصة الصيد والحيازة، من الغابة، والماء، والسدود، والجبال، والأراضي القاحلة والعامرة، إلا النواحي الأربعة التي تديرها المنظمة بنفسها، بإذن من مجلس الحماية عن البيئة الأعلى، وبإعلانها عبر الجريدة الرسمية التابعة للجمهورية الإسلامية الإيرانية. (المادة رقم ٥ من الائحة الإجرائية لقانون الصيد والحيازة)

وتنص المفردة الخامسة من المادة رقم ٥ للائحة المشرعة في تاريخ ١٤٠٠/١١/١٧ [٦/ February/٢٠٢٢]: تلتزم المنظمة بتحديد أي نوع من التقييد من حيث الزمان، والمكان،

وصنف الحيوان، وعدد الصيد، في كل سنة، والذي سوف يتم إعلانها مع تعديلها، استنادا إلى المادة رقم ٤ من قانون الصيد والحيازة المشرع عام ١٣٤٦.ش.

تصدر رخص الصيد والحيازة التي تم ذكرها في اللوائح الإجراءية، بشكل الرخص المألوفة، والمتميزة، والاستثمارية.

١. فتصدر الرخص المألوفة حسب طلب الراغبين في صيد الحيوانات البرية الصالحة للصيد والحيازة، لشخص، أو عدة مجموعات، أومجموعهم، وتتخص بكل من لا تشمله القيود والمحظورات الخمسة الآتية:

٢. القيود والمحظورات من حيث الزمان كالمواسم، والأيام والساعات

٣. القيود والمحظورات المكانية، كالمنتزهات الوطنية، والنواحي المحمية، وملاجئ الحياة البرية، والسمات الطبيعية الوطنية، والمصائد المختصة، والنواحي التي يحظر فيها الصيد.[٦]

٤. القيود والمحظورات الصنفية كالحيوانات المهددة بالخطر والانقراض، والمحمية والمصونة.

٥. القيود والمحظورات من حيث الطريقة كأنواع السلاح والمعدات والطرق والأدوات.

٦. القيود والمحظورات المعلنة من قبل منظمة الطب البيطري في خصوص تفشي أمراض الحيوانات البرية الصالحة للانتقال للإنسان. (مادتي رقم ٣ و٤ من اللائحة الإجراءية لقانون الصيد والحيازة)

تصدر الرخص المتميزة للصيد والحيازة في النواحي المحمية، وملاجئ الحياة البرية، والمصائد المختصة، وكذلك لصيد وحيازة الحيوانات المحمية والمصونة.

---

٦. يراد من النواحي التي يحظر فيها الصيد، المواطن ذات العلامات البارزة، التي ينقص فيها تجمع الحيوانات بسبب الصيد الخارج عن القياس، فتحتاج الحماية من هذه الجهة، ويحظر فيها الرماية والصيد من ثلاث إلى خمس سنوات. فلو تم تعديل تجمع الحيوانات في هذه النواحي، قد تحدد كإحدى النواحي التي تديرها منظمة الحماية عن البيئة، استنادا إلى باقي المعايير.

مفردة: يحدد مجلس الحماية عن البيئة الأعلى، حقوق ووظائف صاحبي رخص المصائد المختصة.

تصدر الرخص الاستثمارية حسب المصداق، لصيد وحيازة الحيوانات البرية الصالحة للصيد والحيازة، بغاية الاحتراف والاستثمار والتجارة، وكذلك بصدد الابتياع، والعرض، والصيانة، والتصدير، والاستيراد، والتصدير بعد الاستيراد، وتكاثر نسل الحيوانات البرية الصالحة للصيد والحيازة وتربيتها، سواء كانت حية أو ميتة، أو أعضاءها.

٢-١-٢. إصدار وتمديد أجل هويات الصيادين وطلب إلغاء رخصة حمل السلاح الخاص بالصيد

يحتاج مرور حاملي السلاح الخاص بالصيد في المدينة، رخصة من الدولة، منذ بداية تشريع الدستور [في إيران].

استنادا إلى المادة الرابعة من قانون حمل السلاح المشرع في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٣٢٨.ق، والمنسوخ في ١٣٩٩/٠٦/١٩.ش [٢٠٢٠/٠٩/September]، لا يمر حامل السلاح قاصدا الصيد، أو السفر من المدن إلا برخصة مكتوبة من الشرطة.

وفي زماننا هذا تقوم منظمة الحماية عن البيئة بإصدار هويات الصيادين، وتمديد أجلها، وتجديدها، وتكلف بإقامة دورات تعليمية في قوانين الصيد والحيازة، وأحكامه، و إصدار شهادة لهذه الدورات. (المادة رقم ١٥ من اللائحة الإجراءية لقانون الصيد والحيازة)

وتكلف الشرطة في كل مدينة تخلو من معسكر الجيش، وبتأييد من الوزارة الداخلية، بإصدار رخصة الصيد للصيادين المحليين والمعتمدين، استنادا إلى المادة الوحيدة من قانون إذن إصدار رخصة حمل السلاح للشرطة المشرع في تاريخ ١٣٦٣/٢/١٦ [٦/ ١٩٨٤/May]، المعدل في تاريخ ١٣٦٦/٠٤/١٠ [١٩٨٧/July/١]، وبغاية الوقاية من ضرر الحيوانات المضرة. فيستخدم هذا السلاح في صيانة المزارع وصيد الحيوانات المضرة، ولا يجوز استخدامها في غير ما ذكر، ويعاقب من استخدمها في غير محلها. والشرطة

تتعاون مع إدارات المتعلقة بالبيئة والمزارع، وتصدر رخصة تصليح السلاح للمصلحين المحليين لهذا السلاح، بتأييد من من الوزارة الداخلية.

استنادا الى البند "ب" من المادة رقم ٦٧ من قانون البرنامج الرابع للتنمية، المشرع عام ١٣٨٣.ش، وبهدف الممانعة من الصيد الخارج عن القياس وانهيار التنوع الحيوي، تتكلف الدولة بالتعاون مع الجهات المعنية في القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، أن تتخذ إجراء في تقييد رخص حمل السلاح الخاص بالصيد، وأن تعيد النظر في صدور هذه الرخص، وتنقص من السلاح حيث يتناسب مع تجمع الحيوانات البرية الصالحة للصيد، وأن تقوم بجمع السلاح غير المشروع حتى نهاية هذا البرنامج.

تنص المادة رقم ١٦ من اللائحة الإجراءية لقانون الصيد والحيازة المشرع في تاريخ ١٤٠٠/١١/١٧ [٦/ February/ ٢٠٢٢]: يتم إصدار رخص حمل السلاح الخاص بالصيد وحفظه في إطار القوانين والأحكام، من قبل الجهات المسؤولة.

ووفقا للمادة رقم ١٧ من اللائحة، لا يجوز إصدار حمل السلاح الخاص بالصيد وحفظه للمعاقبين جزاءيا،[٧] وكذلك لفاقدي الشهادة التعليمية المذكورة في المادة رقم ١٥ من هذه اللائحة.

تتكلف وزراة الدفاع ودعم القوات المسلحة،[٨] وكل الجهازات المنشئة للسلاح الخاص بالصيد ومعداته، والمنتجة والمستوردة لها، بهدف الحماية عن التنوع الحيوي، باستشارة منظمة الحماية عن البيئة وأخذ رأيها، في كل تخطيط سنوي لانتاج هذا السلاح ومعداته واستيراده بغاية استخدامه في داخل البلاد. وتلغي هذه الوزارة وباقي الجهات المسؤولة رخصة حمل السلاح، للذين يقومون بالصيد غير الشرعي، نزولا لرغبة المنظمة الآنفة الذكر. (مادتي ١٨ و١٩ من اللائحة الإجرائية لقانون الصيد والحيازة)

---

٧. راجع: قانون تحديد العقوبات الجزائية المشرع في تاريخ ١٣٦٦/٧/١٦، والمادة رقم ٦٢ المكررة من قانون العقوبات الإسلامية المشرع في تاريخ ١٣٧٧/٠٢/٢٧، وبندي "ب" و "ت" من المادة رقم ٢٣، والمادة رقم ٢٥، والبند "ج" من المادة رقم ٢٦ من قانون العقوبات الإسلامية المشرع عام ١٣٩٢.ش.

٨. راجع قانون استلام التكلفة من مقدمي الطلب لرخصة حمل السلاح وتجديدها المشرع في تاريخ ١٣٦١/١١/٣.

نقترح أن تتوحد هوية الصادين، ورخصة الصيد، ورخصة حمل السلاح الخاص بالصيد، في رخصة واحدة، ويتولى إصدارها وتمديد أجلها، جهاز واحد، رفضا للإجراءات المحاذية.

٢-١-٣. إمساك أدوات الصيد والحيازة

تسمح المادة رقم ١٤ من قانون الصيد والحيازة المعدل عام ١٣٧٥/٠٩/٢٥ [١٩٩٦/December/١٥]، لمنظمة الحماية عن البيئة، بإمساك أدوات الصيد والحيازة، إذا حدث انتهاك لقوانين الصيد، وحفظ الطيور، وابتياعها، ونصت على: "تمسك منظمة الحماية عن البيئة أدوات الصيد والحيازة كالسلاح، والرصاص، والضوء الكشاف، والناظور ذي العينين، والشرك، والخطاف، وكل أدوات الإجرام التي يحملها فاعل الأعمال المذكورة، وكذلك الدراجات التي يستخدمها في الصيد بشكل مباشر، وتبقى لدى المنظمة أمانة حتى ختام التحقيق و إصدار الحكم البات، وتتأخذ المحكمة قرارها في هذه الأدوات بعد إصدار الحكم".

وينص قرار رقم ٣٩ وحدة الاجراءات في تاريخ ١٣٦٠/١١/١٢ [٣١/ January/ ١٩٨٢] للديوان العالي (محسني، ١٤٠٠: ص١٩٥) على: "نظرا إلى أن المشرع استنادا إلى المواد رقم ١٠، و١١، ١٢، و١٣ من قانون الصيد والحيازة المشرع في تاريخ خرداد ١٣٤٦.ش، قرر أن بعض الأعمال كالصيد والحيازة في غير الموسم، وفي الساعات المحظورة، وبأدوات محظورة، والصيد بغير رخصة، وتلويث الماء بمواد تبيد الحيوانات البحرية، وصيد وقتل الحيوانات الصالحة للصيد باستخدام المواد المتفجرة وغيرها، تكون جريمة، وأنه أصدر رأيا خاصا وفقا للمادة رقم ١٤ من هذا القانون في أدوات الصيد، الذي هذا نصه: تمسك أدوات وسائل الصيد والحيازة كالسلاح، والرصاص، والضوء الكشاف، والناظور ذي العينين وما يشاكلها من الأدوات التي يحملها مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المواد رقم ١٠، و١١، و١٢، و١٣، وتسلم مع التقرير للجهات المسؤولة، تحفظ لدى المنظمة حتى ختام التحقيق و إصدار الحكم البات. وتتأخذ المحكمة، القرار في هذه الأدوات، بعد إصدار الحكم. والمستفاد من الشطر الأخير لهذه

المادة، أن المحكمة لو أصدرت رأيا في عقوبة الجانح حسب المواد المذكورة، تتخذ قرارا في إمساك أداة الصيد أو إعادتها إلي الجانح، حسب الجريمة، ونوع الأداة المتخذة، ونوعية وكمية الفعل، وسابقة الجانح، وباقي الأحوال والظروف المختصة بالفعل، مع ذكر السبب. ويلزم اتباع هذا الرأي للمحاكم، وفقا للمادة الثانية المحلقة بلائحة القضاء الجنائي".

٢-٢. الرقابة على تكاثر نسل الحيوانات البرية وتربيتها، وتحريرها وإجازتها

يحظر تكاثر نسل الحيوانات البرية أو تحريرها، غير الحيوانات البحرية، وكذلك إنشاء المصائد، من دون أخذ رخصة من منظمة الحماية عن البيئة. تصدر رخصة التكاثر وتربية الحيوانات البرية حسب الشرائط التالية:

أ- يجب أن لا يضر مكان تكاثر النسل والتربية بتقويم من المنظمة، بالصحة، والرفاهية، والسلامة العامة، وكذلك الغابات والمرابض، ولا يلوث المياه العامة، ولا يوجد أمراض لباقي الحيوانات، ولا يجمد إجهادها.

ب - أن توافق المنظمة على خريطة الأبنية وعملية بناءها. (المادة رقم ٩ من اللائحة الإجرائية لقانون الصيد والحيازة)

يتكلف كل من يحصل على رخصة تكاثر النسل والتربية حفظا للنظام العام، برعاية أساسيات الصحة، والرفاهية، والسلامة العامة، وعدم تلويث المياه، والمصاديق المذكورة في هذه اللائحة وباقي القوانين والأحكام التي لها علاقة بالموضوع. (المادة رقم ١٠ من اللائحة)

تمتنع المنظمة عن إصدار رخصة تكاثر نسل الحيوانات البرية التي تضر بالإجهاد أو توجد خطرا للحيوانات الصالحة للصيد، والحيازة، وتربيتها. ويتم تحرير الحيوانات البرية المتكاثرة بعد التناسق مع المنظمة. (مادتي ١١ و١٢ من اللائحة الاجرائية لقانون الصيد والحيازة)

تتعلق كل الشرائط المذكورة بخريطة البناء، وعملية بناءها، ومكان التكاثر والتربية، و [اللائحة] لا تشير إلى مواصفات صاحب الرخصة.

٢-٣. الرقابة على ابتياع الحيوانات البرية، وتحنيطها، وحفظها، وتصديرها، واستيرادها

يجوز ابتياع، وتكاثر نسل، وتصدير، واستيراد الحيوانات البرية غير المحلية وأعضاءها، المستوردة من خارج البلاد، أوتم تكاثر نسلها وتربيتها سابقا، برخصة من منظة الحماية عن البيئة. (المادة رقم ٧ من القانون المذكور)

واستنادا للمادة رقم ٨ من اللائحة، يحظر ابتياع كل الحيوانات البرية المحلية وغير المحلية، الحية منها والميتة، وأعضاءها والحيوانات المحنطة، وتحنيطها، وعرضها، وحفظها، وحملها، وتصديرها، واستيرادها، والتصدير بعد الاستيراد، بغير رخصة من المنظمة، ويعاقب منتهك القانون بالعقوبات المذكورة في المادة رقم ١٠ من قانون الصيد والحيازة المشرع عام ١٣٤٦.ش وتعديلاته، مضافا إلى تعويض كل الأضرار والخسارات التي سببها. لكن كما ذكر سابقا، يخالف وضع العقوبات في لائحة، مع أساس شرعية الجريمة والعقوبات.

تنص المادة رقم ١٣: يشترط استيراد الحيوانات البرية الحية والمية، وأعضاءها، وبيض الطيور والحيوانات الزاحفة والحيوانات البرمائية البرية، من جمرك الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بموافقة بيطرية من الجهات المسئولة في محل التصدير، وموافقة من المنظمة البيطرية الإيرانية على صحتها، وكذلك رخصة منظمة الحماية عن البيئة. هذا، وتستثنى منها ما تخص باقي الجهات المسؤولة ذي الصلاحية.

يتم استيراد وتصدير الحيوانات البرية المصنفة في قائمة الاتفاقية الدولية لتجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، المسماة بسايتس (Cites)، المشرعة عام ١٩٧٣،[٩] برعاية قوانين الاتفاقية المذكورة، وتستطيع المنظمة، أن تمسك الحيوانات المستوردة خلافا لقوانين الاتفاقية، وتعيدها بتكلفة مستوردها إلى موطنها، إذا رأت ضرورة هذا الأمر. (المادة رقم ٧ من القانون)

يشترط استيراد، تصدير، وتصدير الحيوانات المذكورة في الاتفاقية الدولية لتجارة النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، المسماة بسايتس (Cites)، بعد استيرادها، برعاية قوانين

٩. راجع: قانون انضمام إيران إلى الاتفاقية الدولية لتجارة الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس)، المشرع عام ١٣٥٥/٠٤/١٦ [١٩٧٦/July/٧]، وقانون انضمام إيران إلى اتفاقية الحماية عن الحيوانات البرية المهاجرة المشرعة عام ١٩٧٩، الذي تم تشريعه عام ١٣٨٦/٣٠/٢٠ [٢٠٠٧/June/١٠].

هذه الاتفاقية، وفي بعض الأحيان، بأخذ الرخص من الجهات المسؤولة المختصة. يتم إمساك الحيوانات والنباتات المذكورة في الاتفاقية، وأعضاءها، أو الأدوات والوسائل والأجهزة والتركيبات وما يشاكل هذه الأمور، المصنوعة أو المنتجة منها، واستوردت خلافا لقوانين الاتفاقية، ويتصرف فيها حسب قوانين الاتفاقية. (المادة رقم ١٤)

٢-٤. قطع الأشجار والنباتات لأجل الحماية عن الحيوانات البرية

يجب قطع الأشجار والنباتات في بعض الأحيان، لأجل الحماية عن الحيوانات البرية. واستنادا لمادتي رقم ٢٣ و٢٤ من قانون الصيد والحيازة، تتكلف المنضمة لحفظ النسل، والبحوث العلمية، والوقاية عن تفشي الأمراض العامة وأمثال هذه الأمور، باتخاذ الاجراء اللازم. وفي بعض الأحيان التي تفرض متطلبات حفظ النسل والحماية عن الحيوانات البرية، قطع الأشجار والنباتات، تقوم المنظمة المذكورة بهذا الأمر، وبموافقة من منظمة الموارد الطبيعية.

٣. النتائج

تتكلف الدول بالحماية عن البيئة، والموارد الطبيعية، والحيوانات البرية، استنادا الى المواثيق الدولية والقوانين والأحكام الداخلية. ووفقا لبندي "ط" و"ك" من المادة رقم ٨ من قانون إدارة الخدمات العامة، تعد الحماية عن الموارد الطبيعية كالغابة، والمربض، والحيوانات البرية، والبحرية، والوقاية عن الأمراض والآفات المتفشية، وتخفيض آثار الكوارث الطبيعية، من الأمور المتعلقة بالحكومة ومن واجبات الدولة.

المراد من الحيوانات البرية، الحيوانات التي يكون مبدأها الطبيعة، وتعيش وتتكاثر في الطبيعة بشكل متوحش بالذات. وهذه الحيوانات هي الثدييات، والطيور، والزاحفة، والبرمائية، واللافقارية، والبحرية.

شرعت في المستوى الدولي مواثيق وأنشأت مؤسسات للحماية عن الحيوانات البرية. شرعت الاتفاقية الدولية لتجارة الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المسماة

بسايتس (Cites)، في اليوم الثالث من شهر مارس عام ١٩٧٣ في واشنطن. والغاية من هذه الاتفاقية، الحماية عن خصوص النباتات والحيوانات البرية، في قبال استثمارها الخارج عن القياس في التجارة الدولية، وتتحقق هذه الحماية عبر إصدار رخص التصدير والاستيراد. تتمركز هذه الاتفاقية بشكل خاص، على تجارة هذه الحيوانات، وتتعقد أنها تحمي هذه الحيوانات المهددة بالخطر، عبر التحكم على السوق الدولي لهذه الحيوانات.

اعتني في بلدنا منذ بداية تشريع الدستور بتأطير الصيد وصيد الأسماك والطيور. ووفقا للبند العشرين من المادة رقم ٢٢١ من قانون تأسيس الولايات ومدونة الحكام المشرعة في يوم الرابع عشر من ذي العقدة عام ١٣٢٥، تعد الرقابة على إجراء القوانين المتعلقة بالصيد وصيد الأسماك والطيور التي تصاد في غير موسم الصيد والحيازة، من واجبات مجلس المحلي.

كان صيد الحيوانات البرية قبل تشريع القوانين المتعلقة بالصيد والحيازة، من الأمور المباحة وتطبق عليه قاعدة حيازة المباحات الفقهية. تتحدث مواد رقم ١٨٢-١٧٩ من القانون المدني عن الصيد. أنشأت منظمة مستقلة موسومة بمركز الصيد في إيران، استنادا إلي مقترح قانوني في الصيد، والذي شرع في اليوم الحادي عشر من شهر بهمن عام ١٣٣٥ [٣١/ January/ ١٩٥٧]، بغاية حفظ نسل اصناف الحيوانات المصادة، والرقابة على إجراء القوانين المتعلقة بالصيد. بعد تشريع هذا القانون و إنشاء هذا المركز، تقيد الإقدام بالصيد في النواحي التي يحددها القانون، بأخذ رخصة من المركز المذكور. ألغى قانون الصيد والحيازة المشرع عام ١٣٤٦.ش، المقترح القانوني لعام ١٣٣٥.ش، وشرعت اللائحة الإجرائية له في تاريخ ١٣٤٦/١٠/١٣ [٣/ January/ ١٩٦٨]. وألغت اللائحة الإجرائية لقانون الصيد والحيازة المشرعة عام ١٣٩٨/١٠/٠٨ [٢٩/ December/ ٢٠١٩] في مجلس الوزراء، اللائحة الإجرائية المشرعة عام ١٣٤٦ وتعديلاتها.

تأسست منظمة الصيد والرقابة عليه، في عام ١٣٤٦ لأجل الحماية عن الحيوانات البرية وتكاثر نسلها. فتكون لهذه المنظمة شخصية معنوية، يراقبها مجلس الصيد والرقابة عليه الأعلى. (المادة رقم ١ من قانون الصيد والحيازة المشرع عام ١٣٤٦.ش)

بعد تشريع قانون حماية البيئة وإصلاحها المشرع عام ١٣٥٣.ش، انتقلت واجبات واختصاصات منظمة الصيد والرقابة عليه، إلى منظمة الحماية عن البيئة، واجبات واختصاصات مجلس الصيد والرقابة علي الأعلى، إلى مجلس الحماية عن البيئة الأعلى.

تتحق رقابة منظمة الحماية عن البيئة على صيد وحيازة الحيوانات البرية عبر إصدار رخصة الصيد والحيازة، و إصدار هويات الصيادين وتمديد أجلها، طلب إلغاء رخصة حمل السلاح الخاص بالصيد و إمساك أدوات الصيد والحيازة. وتحتاج المبادرة بأي نوع من الصيد، وتربية الحيوانات البرية، وتكاثر نسلها، وحفظها، وابتياعها، وأجزاءها، والاستثمار في النواحي الأربعة والسياحة فيها، أخذ الرخصة والإذن من منظمة الحماية عن البيئة. (المادة رقم ٨ من قانون حماية البيئة و إصلاحها) وكذلك تجيز المادة رقم ٨ من قانون الصيد والحيازة المعدل في تاريخ ١٣٧٥/٠٩/٢٥ [١٩٩٦/December/١٥]، منظمة الحماية عن البيئة، بإمساك أدوات الصيد والحيازة إذا صدر انتهاك لقوانين صيد الطيور، وحملها، وابتياعها.

يحظر تكاثر نسل الحيوانات البرية، وتربيتها وتحريرها، غير البحرية منها، وكذلك إنشاء المصاد، بغير رخصة من منظمة الحماية عن البيئة. وتصدر رخصة صيد الحيوانات البرية وتربيتها حسب الشرائط والمتطلبات. (المادة رقم ٩ من اللائحة الإجرائية لقانون الصيد والحيازة)

يتم استيراد وتصدير الحيوانات البرية وأعضاءها المذكورة في قائمة الاتفاقية الدولية لتجارة الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المسماة بسايتس (Cites)، والمشرعة عام ١٩٧٣، برعاية قوانين الاتفاقية المذكورة، وتستطيع منظمة الحماية عن البيئة أن تمسك الأصناف التي تم استيرادها خلافا لقوانين الاتفاقية، وتعيدها إلى موطنها بتكلفة مستوردها، إذا رأت ضرورة هذا الأمر.

المصادر

الكساندر، كيس وآخرون. (١٣٩٨). حقوق محيط زيست. ترجمة: محمدحسن حبيبي. طهران: جامعة طهران.

دبيري، فرهاد. (١٣٩٨). فرهنك حقوق محيط زيست. طهران: شهر دانش.

رمضاني قوام آبادي، محمدحسين. (١٣٨٨). «حمايت كيفري از كونه هاي جانوري در ايران». مجلة علوم محيطي، السنة ٧، العدد ٢: ٧٧-٩٤

شيلتون، دينا؛ الكساندر، دينا. (١٣٩٦). كتابجه قضايي محيط زيست. المترجم: محسن عبداللهي. طهران: خرسندي.

ظاهري، عليرضا. (١٣٩٧). حقوق حفاظت از پوشش كياهي. طهران: خرسندي.

محسني، حسن. (١٤٠٠). ديوان عالي كشور و حقوق محيط زيست ايران. طهران: جامعة طهران.

وكيل، اميرساعد. (١٣٩٨). حقوق بين الملل حيوانات و حيات وحش. طهران: مجد.

References

Dabiri, Farhad. 1398 Sh. Dictionary of environmental law. Tehran: Shahr-e Danesh.

Kiss, Alexandre Charles. 1398 Sh. Environmental law. Translated into Persian by Mohammad Hassan Habibi. Tehran: University of Tehran.

Mohseni, Hassan. 1400 AH. Supreme Court of Iran and Iranian environmental law. Tehran: University of Tehran.

Ramazani Ghavamabadi, Mohammad Hossein. 1388 Sh. "The protection of animal species under criminal law in Iran." Journal of environmental sciences, 7, no. 2 (January): 77-94.

Shelton, Dinah and Alexandre Charles Kiss. 1396 Sh. Judicial handbook on environmental law. Translated into Persian by Mohsen Abdollahi. Tehran: Khorsandi.

Vakil, Amir Saed. 1398 Sh. International rights of animal and wildlife. Tehran: Majd.

Zaheri, Alireza. 1397 Sh. Law of vegetation protection. Tehran: Khorsandi.